

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية للتعاونية الزراعية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العامة التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية للتعاونية الزراعية السادة من السادة :

رئيسا وزير الزراعة

وزير التكوين

وزير الإصلاح الزراعي

وزير العدل

رئيس مجلس إدارة بنك التسليف الزراعي والتعاوني

وكيل وزارة الزراعة

وكيل وزارة الإصلاح الزراعي

وكيل وزارة الاقتصاد

مدير المؤسسة المصرية للتعاونية الزراعية العامة

نحمة من المشتغلين بالتعاون الزراعي يصدر بتعيينهم

قرار من رئيس مجلس الإدارة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة - يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من الوجه الآتي :

السيد / حسن جلال الدين

السيد / محمد وصفي

وكيل وزارة العمل ، يختاره وزير العمل

وكيل وزارة الصحة ، « « الصحة

مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات

مستشار الدولة المختص

أعضاء

عضوان يمثلان العمال ، أحدهما من

الصناعة والثاني عن التجارة والخدمات

عضوان يمثلان أصحاب الأعمال ،

أحدهما عن القطاع العام ، والثاني عن

القطاع الخاص

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر